

## المحاضرة الخامسة والعشرون الشروط العامة للتعين

ا.د. حنان محمد القيسي

مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

اختلفت النظم القانونية المعاصرة في الشروط التي تتطلبها للدخول للوظيفة العامة. ويرجع ذلك إلى النظام القانوني المطبق في الدولة والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها. فهناك شروط متعددة ومتنوعة تضعها قوانين الخدمة عادة للمرشحين لشغل الوظائف العامة وهي تختلف اختلافاً كبيراً من دولة لأخرى. ومنها شروط خلقية وشروط جسمانية أو صحية، وأخرى تتعلق بالسن، وأخرى بمتطلبات التأهيل للوظيفة، وغيرها تتعلق بالسن أو الجنسية وغيرها.

هذا، وشروط التعيين في التشريع العراقي هي:

١. الجنسية: يوجب القانون في المرشح للتعين أن يكون عراقياً بالولادة أو بالتجنس أو عربياً من دون اشتراط اكتساب الجنسية العراقية .
٢. العمر: أوجب القانون في المرشح للتعين أن يكون قد أكمل الثامن عشر من عمره، أما بالنسبة لمهنة التمريض فقد خفض لسن المطلوب إلى ستة عشر سنة .
٣. اللياقة البدنية: أي يشترط في المرشح للتعين أن يكون ناجحاً في الفحص الطبي، وسالماً من الأمراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها.
٤. حسن السيرة والسلوك: اشترط القانون في المرشح للتعين أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .
٥. الشهادة الدراسية: أي أن يكون المرشح حائزاً على شهادة دراسية معترف بها وان يكون مستواها وفق ما تتطلبه الوظيفة المراد اشغالها .
٦. سلامة موقف المرشح للتعين من الخدمة العسكرية: فقد حضرت المادة (٢٧) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩، توظيف أي عراقي من الذكور بعد إكمال التاسع عشر من عمره إلا إذا كان قد أكمل الخدمة الإلزامية أو كان مستثنى أو مؤجلاً أو معفياً منها.